قرار محكمة النقض

رقم 4/39

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنائي رقم 2019/4/6/868

جناية التزوير واستعماله – عناصرها التكوينية.

بمقتضى الفصلين 354 و356 من القانون الجنائي يعاقب عدا من أشير إليهم في الفصل 353 من نفس القانون بالسجن من 10 إلى 20 سنة من قام بتزوير الوثائق الرسمية أو العمومية واستعمالها، ومن ثمة فإن الإدانة بمقتضيات الفصلين المذكورين تستوجب بالضرورة بيان طبيعة الوثيقة المزورة وهل هي عمومية أو رسمية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أدانت الطاعن دون أن تبرز طبيعة الوثيقة التي طالها التزوير، وهل هي وثيقة رسمية أو عمومية وفق ما يستوجبه القانون فتكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يترل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض والإبطال.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف (أ.م) بصفته متهما بمقتضى تصاريح أفضى بها الأول بتاريخ 2018/7/18 بواسطة الأستاذة (ج.م) والثاني بتاريخ 2018/7/19 والثالث بتاريخ 2018/7/20 بواسطة الأستاذ (م.ه) ثم الرابع بتاريخ 2018/7/23 بواسطة الأستاذ (ع.م.خ) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بطنجة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 2018/7/17 في القضية ذات العدد 2018/2612/272، والقاضي بتأييد القرار المستأنف فيما قضى به من إدانته من أجل جرائم التزوير واستعماله والتهديد وانتحال صفة والقذف والتشهير والحكم عليه بست (06) سنوات سجنا وفي الدعوى المدنية التابعة بأدائه للطرف المدني (س.ك) تعويضا مدنيا قدره 200.000 درهم وبيت الصحافة في شخص رئيسه (س.ك) تعويضا مدنيا قدره 100.000 درهم وبحجب الموقع الإلكتروني «أ.ط» لصاحبه المدان أعلاه وبنشر القرار المذكور بيوميتين وطنيتين وأخريين محليتين.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد نور الدين داحن التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد مفراض في مستنتجاته.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون.

ونظرا لمذكرات النقض المدلى بها من لدن الطاعن بإمضاء الأساتذة (ع.م.خ) المحامي بهيئة الدار البيضاء و(ج.م) و(م.ه) و(ن.ش) المحامين بهيئة طنجة والمقبولين لدى محكمة النقض.

في شأن الوسيلة الثالثة من مذكرة الأستاذ (ع.م.خ) **والوسيلة الثالثة** من مذكرة الأستاذة (ج.م) **والوسيلة الأولى** من مذكرة الأستاذ (م.ه) **المتخذة أولاها** من الخرق الجوهري للقانون، ذلك أن الطاعن أدين من أجل انتحال صفة وجناية تزوير واستعماله بالرغم من أن جميع وقائع القضية هي جنح وأن الطالب ينفي إضافته لكلمة "الإعلام" للمكتب الإقليمي للمنظمة الديمقراطية للشغل قطاع الخدمات، مما يبقى معه القرار المذكور جاء خارقا للقانون ويتعين نقضه، والمتخذة ثانيتها من نقصان التعديل الموازي لانعدامه وخرق حقوق الدفاع، ذلك أن القرار المطعون فيه أدان الطاعن من أجل جناية التزوير بالرغم من عدم وجود الوثيقة موضوع التزوير وبالرغم من انعدام العلاقة بينه وبين الموقع الإلكتروني الناشر للمقالات موضوع التشكي، كما أنه لم يبين العناصر القانونية لجرائم القذف والسب والتهديد، فجاء منعدم التعليل ومعرضا للنقض والإبطال.

والمتخذة ثالثتها من سوء التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه بخصوص جناية التزوير واستعماله، فإن الوقائع المستند عليها في متابعة الطاعن وإدانته من أجلها تكمن في أنه أضاف كملة "الإعلام" للمكتب الإقليمي للمنظمة الديمقراطية للشغل قطاع الخدمات وتأسيس النقابة المستقلة للصحافيين الشباب بطنجة، وبالتالي فإن فصول المتابعة لا تنطبق على هذه الوقائع ما دام أن إضافة كلمة "الإعلام" لا يشكل تزويرا طالما أنه لم يقع في وصل الإيداع، وأن عدم اتباع مسطرة التصريح بالتأسيس والحصول على وصل بذلك لا يعتبر تزويرا، كما أن المحكمة أدانت الطاعن من أجل جنحتي القذف والتشهير دون إبرازها لمكامن ذلك فجاء قرارها منعدم التعليل ومعرضا للنقض.

بناء على مقتضيات المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة الأولى والفقرة الثالثة من المادة الثانية المذكورتين فإن كل قرار أو حكم أو أمر يجب أن يكون معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يترل مترله انعدامه.

وحيث إنه بمقتضى الفصلين 354 و356 من القانون الجنائي يعاقب عدا من أشير إليهم في الفصل 353 من نفس القانون بالسجن من 10 إلى 20 سنة من قام بتزوير الوثائق الرسمية أو العمومية واستعمالها، ومن ثمة فإن الإدانة بمقتضيات الفصلين المذكورين تستوجب بالضرورة بيان طبيعة الوثيقة المزورة وهل هي عمومية أو رسمية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أدانت الطاعن دون أن تبرز طبيعة الوثيقة التي طالها التزوير وهل هي وثيقة رسمية أو عمومية وفق ما يستوجبه القانون، فتكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يترل مترلة انعدامه مما يعرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 2018/7/17 في القضية ذات العدد 2018/2612/272، وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى وبأنه لا داعي لاستخلاص المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الوحيد الحجيوي **رئيسا** والمستشارين: نور الدين داحن **مقررا** وعبد الرزاق الكندوز والجيلالي ابن الديجور وبوشعيب توتاوي وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفيظة الغراس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض